

0727 - حكم إرخاء البنطال وغيره تحت الكعبين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

الرسول صلى الله عليه وسلم حرم علينا لبس الثوب الطويل وان يكون فوق الكعبين. هل لبس البنطلون ينطبق عليه الحكم؟ وهل هناك حديث يفيد بتقصير الثوب حتى نصف الساق؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عظة المؤمن الى نصف ساقه ولا حرج عليه ان ينزل الى الكعب. وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما اسلم من الكعبين من الاشارة فهو في النار. وهذه جميع الملابس لان - [00:00:20](#)

والمطلوبون الاجهار ويعم الشرعويين ويعم القميص ويعم البشت ويعم غير ذلك من الملابس. نعم. الواجب على المؤمن رجل ان تكون ملابسه الى حد الكعبة لا تنزل على الكعبة. اما المرأة فالسنة لها ان ترخي ثيابها حتى تستر قدميها - [00:00:35](#)

الا يكون عليها جرمان فلا بأس. لا بأس ان تظهر الرجل لكنت عليها اذا كان عليها الجوارب المقصود ان الرجل ليس له ان يرخي تحت الكعب الحجر كعب من اي ملابس كان - [00:00:56](#)

ايجارا او قميصا او سراويل او او غير ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسبال وشدد فيها عليه الصلاة والسلام واذا كان عن تكبر صار اسم اعظم - [00:01:13](#)

مم. اذا كان الاخاء للتكبر والتعاضم والخيانة صارت ذنب اعظم. نعم. كما قال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:01:27](#)